اسمه عبيد او عبد الرحمن

عن علي عليه السلام وابن عباس وعدة جماعة من أكابر أهل البيت عليهم السلام
استغنينا باجماعهم عن تعدادهم ورواه ايضاً عن أبي بكر وعمر وعمار وابن عمر
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وعن ابي عبد الله الجدلي وبن معقل
وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد والزهري وابي عاصم وعن بعض السلف
كأبي وانس وغيرهما ومالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي نفيها
اي نفي كونها من القرآن وعن ابن المسيب ومحمد بن كعب اثباتها آية
في الفاتحة والنفي عن غيرها وهو رواية عن الشافعي قالوا وله في باقي
السور قولان فمنهم من حمل القولين على انها هل هي آية مستقلة ام هي
مع ما يليها من كل سورة آية قال التفتازاني وهذا هو الاصح ليكون
نظره واجتهاده في بيان اخر الآية وتعيينها لا في كونها قرآنا وعن احمد
بن حنبل وداود وابي بكر الرازي من الحنفية انها آية مستقلة انزلت
للفصل بين كل سورتين فهي آية واحدة لا مائة وثلث عشر آية وعليه جمهور
المتأخرين من علماء الحنفية وهذا معنى قوله او مستقلة فهذه اقوال
اربعة واعلم ان من لم يوافق القول الاول من القراء كابي عمرو وقارئ البصرة
وحمزة من قراء الكوفة وورش من قراء المدينة وابن عامر قارئ
اهل الشام يحتمل ان يكون رايهم موافقا للقول الثالث والرابع اذ
لا خلاف بين القراء السبعة في اثباتها لا وقفا في اول فاتحة الكتاب
وفي اول كل سورة بينها وبين الفاتحة ما خلا سورة التوبة وانما يختلفون
في اثباتها في اوائل السور مع وصل التلاوة فمن ذكرناه موافقا لاهل القول
الاول يثبتونها وصلا ايضا وهؤلاء انما يحذفونها مع الوصل بما قبلها لنا
في اثبات القول الاول ادلة منها اجماع الصحابة من اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم واجماعهم حجة لما يجيء ان شاء الله تعالى من الاحتجاج على حجيته
ومنها وضعها في المصاحف بالاتفاق مع المبالغة في تجريدها عما
سوى القرآن حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم من العجم ولو لم تكن من القرآن
لما كتبها بعض ولانكر على كاتبها ولو نادرا لقضاء العادة بذلك
ومنها قضي الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه
بذلك اي بكونها من القرآن فمن ذلك ما روي في الاحكام عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم انه قال كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم

ثلاث آيات ونصف وللعبد ثلاث آيات ونصف قلنا يجوز
نعد البسملة آية ولا نعد انعمت عليهم وهذا اولى رعاية لتشابه
المقاطع ولكن غير صفة او بدل لا يختل الكلام بجعله منقطعا عما قبله
لان طلب الاهتداء لصراط المنعم عليهم لا يجوز الا بشرط كون المنعم عليه
لا مغضوبا عليه ولا ضالا لا بد ليه قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله
كفرا فهذا المجموع كلام واحد قلت وهذا صحيح ويؤيده
قول ابي هريرة فانها السابعة اذ لو كان انعمت عليهم آية لما سأل وكذلك
يفصل ارسله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله رب العالمين سبع
آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وحينئذ يكون التنصيف
باعتبار المعنى لا باعتبار عدد الآيات سواء عدت البسملة آية او لم تعد
وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بن كعب ما اعظم آية في كتاب
الله قال بسم الله الرحمن الرحيم فصدقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واخرج الواحدي عن نافع عن ابن عمر قال نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
في كل سورة واخرج الدارقطني وابو نعيم والحاكم في تاريخه من طريق
اخر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كان
جبريل اذا جاءني بالوحي يلقي علي بسم الله الرحمن الرحيم واخرج البيهقي من
وجه ثالث عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا ختم السورة قرأها ويقول ما كتبت في المصحف الا لتقرأ وروى
عن عبد الله بن المبارك انه قال من تركها فقد ترك مائة وثلث عشرة آية
وروى عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة مثله وروى الشافعي ان معاوية
قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض
الى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية سرقت
من الصلاة اين بسم الله الرحمن الرحيم اين التكبير عند الركوع والسجود
ثم انه اعاد الصلاة مع البسملة والتكبير قال وكان معاوية شديد
الشكيمة والشوكة فلولا ان الجهر بالبسملة كان مقررا عند كل الصحابة لم
يجسروا على ذلك وفي رواية ان معاوية سها في ام القرآن ولم يسم في السورة
التي بعدها فقيل اسرقت الصلاة ام نسيته فاعاد وقرى بسم الله الرحمن الرحيم

Copyright © King Saud University